



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٩

تأريخ القرار: ٣٠/١٢/١٩٩٧

(قار)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة «٢» من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧، وبناءً على ما شرعيه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته رقم «١٦» المنعقدة في ١٢/٣٠/١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧

قانون موازنة أقليم كوردستان العراق لعام ١٩٩٨

المادة الأولى -

أ- يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وإدارات الأقليم لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (١٠٠٠٠٠٠٢٠٧٤٣) دينار مع (١٨٠) ألف دولار أمريكي.

ب- يرصد موازنة المعامل والمصانع والدوائر والشركات والمصارف التجارية والأختصاصية ذات التمويل الذاتي لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٧٧١١٥٦٠٠) دينار.

ج - يرصد موازنة الخطة لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٣٠٠٠٠٧٧٨).

المادة الثانية -

تخمن أيرادات أقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (١٥٠٠٠) دينار لعام ١٩٩٨.

المادة الثالثة -

تتولى وزارة المالية والأقتصاد لإقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والإدارات وفق الموارد المالية المتاحة.

المادة الرابعة -

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالملبس.

قرار



پەرلەمان

المادة الخامسة -

يخول وزير المالية والأقتصاد صلاحية المناقلة بين أعتمادات الباب الواحد بأسثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه.

المادة السادسة -

لوزير المالية والأقتصاد إجراء المناقلة بين أعتمادات أبواب الميزانية لأغراض توفير أمكانيات الصرف للإدارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة وإحاقها بوزارة أخرى.

المادة السابعة -

يخول وزير المالية والأقتصاد إضافة الأعتمادات الإجمالية المصدق للميزانية لعام ١٩٩٨ بنسبة (١٪) من إجمالي الأعتمادات المصدق للميزانية للأغراض التالية :

- ١- أعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الإدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه.
- ٢- إضافة أعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والإدارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثامنة -

تتولى وزارة المالية والأقتصاد إعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كورستان العراق لعام ١٩٩٨ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدق في الميزانية.

المادة التاسعة -

على وزير المالية والأقتصاد إصدار التعليمات الالزمة لتحديد صلاحيات الصرف للإدارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة العاشرة :

لوزير المالية والأقتصاد إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١١/١/١٩٩٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق